« الإنفاق على النفس ، والإيثار عليها » .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : « **إنفاق المسلم على نفسه** » .

المطلب الثاني : « **المسلم بين الإنفاق على نفسه والإيثار عليها** » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

إنفاق المسلم على نفسه

من ملك مالًا لزمه أن ينفق منه ــ أول ما ينفق ــ على نَفْسِه ؛ فإن حق نَفْسَه أعظم من حق كل أحد ، فهو مؤتمن عليها ، ومكلف بحفظها وصيانتها ، فحفظ النفس من ضرورات الشريعة وكلياتها ، والشريعة حذرت من إيقاعها في الهلكة ، حيث قال الله ﷻ : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]. ومن الإحسان: إحسان المرء إلى نفسه ، بأداء ما لها ، وفعل ما يصلحها ويُبْقِي عليها ، وترك ما يضرها ويهلكها .

ولما كان أَوْلَى الناس انتفاعًا بالمال هو صاحب المال ، كان تقديم حق نفسه على كل حق بعد الله ﷻ ضرورة ، فنفقة نفسه مُقَدَّمَة على نفقة غيره . فإذا أدى حق نفسه ، انتقل إلى الإنفاق على الذين تلزمه نفقتهم . وتشمل نفقته : كل ما يحتاجه من ضرورات الحياة ، مما به قِوَام بدنه ، من طعام ، وشراب ، ولباس ، ومسكن ، ودواء ، وتعليم لازم ، ونحو ذلك .

---

(١) سورة البقرة ، جزء الآية ١٩٥ .

فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**[2] » .

« والفَضْل : أي الفاضل عن الكفاية ، ولا شك في أن إخراجه أفضل من إمساكه[3] » . فإمساكه « إن كان عن الحقوق ، فَبَيِّن في العقاب عليه، وإن كان عن النوافل ، فلما يفوته من الثواب والأجر الجزيل[4] » .

« وقوله " **وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ** "، يعني : إن حفظت من مالك قدر قُوتِك وقُوت عيالك، لا لوم عليك، وإن حفظت أكثر من ذلك ، ولم تتصدق بما

---

(١) هو صُدَيُّ بن عَجْلان بن الحَارِث ، ويقال : ابن وَهْب ، ويقال : ابن عَمْرو بن وَهْب ، البَاهِلِي ، أبو أُمَامَة ، مشهور بكنيته . صحابي مشهور ، سكن حِمْص من الشَّام ، وكان يُصَفِّر لحيته . تُوُفِّيَ النبي ﷺ وله ثلاثون سنة ، ورُوِيَ أنه ممن بايع تحت الشجرة . قال سُفْيَان بن عُيَيْنَة : هو آخر من مات من الصحابة بالشَّام . مات سنة ست وثمانين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤١١ ، الاستيعاب ٤/ ١٦٠٢ ، تاريخ مدينة دمشق ٢٤/ ٥٠ ــ ٧٦ ، أسد الغابة ٣/ ١٦ ــ ١٧ ، تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٨ ــ ١٦٣ ، تاريخ الإسلام ٦/ ٢٢٦ ــ ٢٣٠ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩ ــ ٣٦٣ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤٢٠ ، تقريب التهذيب صـ ٢٧٦ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ ٢/ ٧١٨ ح ١٠٣٦ ، واللفظ له . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب (٣٢) ٤/ ٥٧٣ ح ٢٣٤٣ ، وقَالَ عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) المفهم لما أُشْكِل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٣/ ٨٢ .

(٤) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٣/ ٥٦٩ .

فضل عن قُوتِك، فأنت بخيل ، والبخيل غير محمود ، بل هو مذموم[1]».

« وقَوْلُه " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " : فيه تقديم نفقة نفسه وعياله ؛ لأنها مُنْحَصِرَة فيه ، بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية[2] » .

وعَنْ حَكِيم بن حِزَام ﷺ[3] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**[4] » .

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٥٢٤ .

(٢) شرح النَّوَوي على صحيح مُسْلِم ٧/ ١٢٥ ــ ١٢٦ .

(٣) هو حَكِيم بن حِزَام بن خُوَيْلِد بن أَسَد بن عَبْد العُزَّى بن قُصَيٍّ بن كِلَاب القُرَشِيُّ الأَسَدِيُّ ، أبو خَالِد المَكِّي . ابن أُخي خَدِيْجَة ، وابن عم الزُّبَيْر . وُلِدَ في جوف الكعبة ، قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . وأسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وغزا حنيناً والطائف ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير . وكان من أشراف قريش ، وعقلائها ، ونبلائها ، وعلمائها بالنسب . عاش إلى سنة أربع وخمسين ، أو بعدها . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٣/ ١١ ، الاستيعاب ١/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ١٥/ ٩٣ ــ ١٣٠ ، المنتظم ٥/ ٢٦٨ ــ ٢٧٣ ، أسد الغابة ٢/ ٥٨ ــ ٦٠ ، تهذيب الكمال ٧/ ١٧٠ ــ ١٩٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤ ــ ٥١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ١١٢ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٦ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢/ ٥١٨ ح ١٣٦١ ، واللفظ له . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَأَنَّ السُّفْلَى هِيَ الآخِذَةُ ٢/ ٧١٧ ح ١٠٣٤ . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ
==

« وقوله ﷺ " **وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** " ، معناه : أفضل الصدقة ما بَقِيَ صاحبها بعدها مستغنيًا بما بَقِيَ معه ، وتقديره : أفضل الصدقة ما أَبْقَت بعدها غِنًى يعتمده صاحبها ، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه ، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى مَنْ تَصَدَّق بجميع ماله ؛ لأن مَنْ تَصَدَّق بالجميع يندم غالبًا، أو قد يندم إذا احتاج، ويَوَدُّ أنه لم يتصدق، بخلاف من بَقِيَ بعدها مُسْتَغْنِيًا ، فإنه لا يندم عليها ، بل يُسَرُّ بها(1) » .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(2) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**(3) ، **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**(4) » .

==
الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٣ . **والدَّارمِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي فَضْلِ الْيَدِ الْعُلْيَا ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٤٠٢ ح ١٥٣٥٢ ، ٣/ ٤٠٣ ح ١٥٣٦١ ، ٣/ ٤٣٤ ح ١٥٦١٥ ــ ١٥٦١٦ .

(١) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ١٢٥ .

(٢) أبو هُرَيْرَةَ : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٣) الحديث (**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**) ، لا يتعارض مع حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « **جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** » . (أخرجه **أبو دَاوُد في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ــ بعد بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ ــ ٢/ ١٢٩ ح ١٦٧٧ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٥٨ ح ٨٦٨٧ . وإسنادهما صحيح) . ومعنى الحديث : أفضل الصدقة ما قدر عليه الفقير أن يعطيه المسكين . والتوفيق بينهما : « أنه يريد بهذا المُقِلّ : الذي يصبر على الجوع ، وإعطاء قوته إلى الفقراء ، وأراد بالغني : الذي لا يصبر على الجوع والشدة ، فمن صبر على الجوع ، وإعطاء قوته ، أو إعطاء ما فضل عن قوت يومه إلى الفقراء ، فالإعطاء في حقه واختيار الجوع أفضل » . المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٥٥٠ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَاري في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٢/ ٥١٨ ح ١٣٦٠ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ
==

قال الطبَرِي[1] : « البَدَاءَة في الإنفاق بالعيال يتناول النفس ؛ لأن نفس المرء من جملة عياله ، بل هي أعظم حَقًّا عليه من بقية عياله ؛ إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه ، ثم الإنفاق على عياله كذلك[2] » .

والنبي ﷺ أَفْصَح عن مراده بمن يعولهم المسلم ، وأبان الأَوْلَى منهم ، ثم الذين يلونهم .

==

وَالعيَال ٥/ ٢٠٤٨ ح ٥٠٤١ ، واللفظ له . **والنَّسَائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ٥/ ٦٢ ح ٢٥٣٤ ، وبَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٧٨ ح ٧٧٢٧ ، ٢/ ٤٠٢ ح ٩٢١٢ ، ٢/ ٤٧٦ ح ١٠١٧٥ .

(١) هو أبو جَعْفَر مُحَمَّد بن جَرِير بن يَزِيد بنِ كَثِير بن غَالِب الطَّبَرِي . ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين ، وأكثر الترحال ، ولَقِيَ نبلاء الرجال ، وكان من أفراد الدهر علمًا ، وذكاءً ، وكثرة تصانيف ، وكان ثقة ، صادقًا ، حافظًا ، رأسًا في التفسير ، إمامًا في الفقه ، والإجماع ، والاختلاف ، عالمًا بالسنن وطرقها ، صحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، علامة في التاريخ وأيام الناس ، عارفًا بالقراءات وباللغة ، وغير ذلك . من تصانيفه : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تاريخ الأمم والملوك ، تهذيب الآثار . استقر في أواخر أمره ببَغْدَاد ، وتُوُفِّيَ بها سنة عشر وثلاثمائة . ينظر في ترجمته : تاريخ بَغْدَاد ٢/ ١٦٢ ــ ١٦٩ ، المنتظم ١٣/ ٢١٥ ــ ٢١٧ ، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١ ــ ١٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ ــ ٢٨٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢٠ ــ ١٢٨ ، البداية والنهاية ١١/ ١٤٥ ــ ١٤٧ ، طبقات المفسرين صـ ٩٥ ــ ٩٧ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٩/ ٤٩٩ .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا أَعْطَى اللهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا ، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ[2] بَيْتِهِ[3]** » .

---

(١) هو جَابِر بن سَمُرَةَ بن جُنَادَة (ويقال : ابن عَمْرو) بن جُنْدُب بن حُجَيْر بن رِيَاب بن حَبِيب العَامِرِي السُّوَائِي ، أبو عبد الله ، ويُقَالُ : أبو خَالِد . وأُمُّه خَالِدَة بِنْت أَبِي وَقَّاص ، أُخْت سَعْد بن أبي وَقَّاص . له ولأبيه صحبة . نَزَل الكُوفَة ، ومات بها في ولاية بِشْر بن مَرْوَان على العِرَاق ، أيام عَبْد المَلِك بن مَرْوَان . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤ ، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٥ ، الاستيعاب ١/ ٢٢٤ ، تاريخ بَغْدَاد ١/ ١٨٦ ، أسد الغابة ١/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤ ، تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٧ ــ ٤٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨٦ ــ ١٨٨ ، البداية والنهاية ٨/ ٣١٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٣١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥ ، تقريب التهذيب صـ ١٣٦ .

(٢) أهل الرَّجُل : عَشيرَتُه وذَوُو قُرْبَاه ، والجمع : أَهْلُونَ ، وأَهَالٍ . وأهل الشيء : أصحابه ، وأهل الأمر : وُلَاتُه ، وأهل البيت : سكانه ، وأهل القُرَى : سكانها ، وأهل المَذْهَب : مَنْ يدين به ويعتقده . ويقال : هو أَهْلٌ لكذا : أي مستوجب له ومستحق (الواحد والجمع في ذلك سواء) . ومن المجاز : الأهل للرَّجُلِ : زَوْجَتُه ، ويدخل فيه الأولاد . قال الرَّاغِب ــ وتَبِعه المُنَاوِي ــ : « أهل الرَّجُل : مَنْ يَجْمَعُه وإياهم نَسَب أو دِين أو ما يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد ، فأهل الرَّجُل في الأصل مَنْ يَجْمَعُه وإياهم مسكن واحد ، ثم تُجُوِّزَ به ، فقيل : أهل بيت الرَّجُل مَنْ يَجْمَعُه وإياهم نسب » . ينظر : المفردات في غريب القرآن صـ ٢٩ ــ ٣٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف صـ ١٠٤ ــ ١٠٥ ، تاج العروس ٢٨/ ٤٠ ــ ٤٢ ، المعجم الوسيط ١/ ٣١ .

(٣) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الإِمَارَةِ ، بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ والخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ ٣/ ١٤٥٣ ــ ١٤٥٤ ح ١٨٢٢ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٥/ ٨٦ ح ٢٠٨٢٤ ، ٥/ ٨٧ ح ٢٠٨٤١ ، ٥/ ٨٩ ح ٢٠٨٦٢ . **وابن أبي عَاصِم في الآحاد والمثاني** ٣/ ١٢٨ ح ١٤٥٤ . **وأبو يَعْلَى في المسند** ١٣/

==

« والخير ها هنا : بمعنى المال . ومعنى الحديث : إذا رُزِق أحدكم مالًا، فليبدأ بالإنفاق على نفسه ، وعلى مَنْ في نفقته: من زوجته، وأولاده ، وأبويه إذا كانا محتاجين إليه ، ثم على غيرهم[١] » .

وعن جَابِرِ بن عبد الله ﷺ[٢] ، قَالَ : « **أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ[٣] ، عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٤] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ : مَ ْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ[٥] بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ**

==

٤٥٧ ح ٧٤٦٦ . **وأبو عَوَانَة في المسند** : كِتَاب الأُمَرَاءِ ، بَيَانُ عَدَدِ الْخُلَفَاءِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يَنْصُرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ... ٤/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤ ح ٦٩٩٦ ، ٦٩٩٨ . **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٢/ ١٩٨ ح ١٨٠٢ ــ ١٨٠٣ .

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ١٣٦ .

(٢) جَابر بن عبد الله : سبقت ترجمته صــ ٣٨ .

(٣) قوله « **مِنْ بَنِي عُذْرَةَ** » : قَبِيلَة مِنْ قُضَاعَة . الأَنْسَاب ٤/ ١٧١ ــ ١٧٢ .

(٤) مَعْنَى أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ : أي دَبَّرَهُ ، فقال له : أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي . وسُمِّيَ هذا تَدْبِيرًا ؛ لأنه يَحْصُل العِتْق فيه في دُبُر الحياة . شرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ١٤١ ، وينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩٨ .

(٥) هو نُعَيْم بن عبد الله بن أَسِيد بن عَبْد عَوْف بن عَبِيد بن عَوِيج القُرَشي العَدَوِي ، المعروف بالنَّحَّام (والنَّحْمَة : كالتَّنَحْنُح ونحوه . غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام ١/ ١٤٥) . أسلم قديمًا أول الإسلام ــ قيل : أسلم بعد عشرة أنفس ، وقيل : أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنسانًا ــ قبل إسلام عُمَر بن الخَطَّاب ، وكان يكتم إسلامه ، ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة ؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عَدِي وأيتامهم ، فقالوا : أقم عندنا على أي دين شئت ، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعًا دونك ، ثم قدم مهاجرًا إلى المدينة بعد ست سنين ، هاجر عام الحديبية ، ثم شهد ما بعدها من المشاهد . قُتِلَ يوم اليرموك شهيدًا سنة خمس

==

اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا . يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[1] » .

قَالَ القَاضِي عِيَاض[2] : « في قوله " فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ": حُجَّة في ترتيب الحقوق، وتقديم الآكِد فالآكِد،

==

عشرة في خلافة عمر ، وقيل : استُشْهِد بأَجْنَادِين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بَكْر . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٨/ ٩٢ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٩ ، الثقات ٣/ ٤١٤ ، الاستيعاب ٤/ ١٥٠٧ ــ ١٥٠٨ ، تاريخ مدينة دِمَشْق ٦٢/ ١٧٥ ــ ١٨٤ ، المنتظم ٤/ ١٥٧ ــ ١٥٨ ، أسد الغابة ٥/ ٣٦٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩ .

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب البُيُوعِ ، بَاب بَيْعِ المُزَايَدَةِ ٢/ ٧٥٣ ح ٢٠٣٤ ، وكِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ، بَاب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ٢/ ٨٤٦ ح ٢٢٧٣ ، وكِتَاب الخُصُومَاتِ ، بَاب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ ٢/ ٨٥١ ح ٢٢٨٤ ، وكِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ ، بَاب عِتْقِ المُدَبَّرِ وَأُمِّ الوَلَدِ وَالمُكَاتَبِ فِي الكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا ٦/ ٢٤٦٩ ح ٦٣٣٨ ، وكِتَاب الإِكْرَاهِ ، بَاب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ ٦/ ٢٥٤٨ ح ٦٥٤٨ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ القَرَابَةِ ٢/ ٦٩٢ ــ ٦٩٣ ح ٩٩٧ ، واللفظ له . **والنَّسَائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٦ ، وكِتَاب البُيُوعِ ، بَاب بَيْعِ المُدَبَّرِ ٧/ ٣٠٤ ح ٤٦٥٢ ــ ٤٦٥٣ . **وأَحْمَد في المسند** ٣/ ٢٩٤ ح ١٤١٦٥ ، ٣/ ٣٠٥ ح ١٤٣١٢ ، ٣/ ٣٧١ ح ١٥٠٢٩ .

(٢) هو العلامة ، الحافظ ، الحجة ، عالم بلاد المَغْرِب ، عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرو بن موسى بن عِيَاض ، أبو الفَضْل اليَحْصِبِي السَّبْتِي المَالِكِي القاضي .
==

وأن الواجبات تتأكد في نفسها ؛ لأن حق النفس واجب ، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب ، لكنه يُقَدَّم حق النفس عليها ، وأنه من لا مال له إلا قوته ، لم يَلْزَم إعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتهما فيه ، إلا فيما فَضَل عن حاجته[١] » .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : « **أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . أَوْ قَالَ : زَوْجِكَ . . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ**[٢] » .

==

قال ابن خِلِّكَان : كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وصنف التصانيف المفيدة . من تصانيفه : الشفا في شرف المصطفى ، إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذِكْر فقهاء مذهب مَالِك . توفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣ ــ ٤٨٥ ، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٠٤ ــ ١٣٠٦ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٥ ، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٨٥ ــ ٢٨٦ .

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٣/ ٥١٤ ــ ٥١٥ .

(٢) الحديث أخرجه : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي صِلَةِ الرَّحِمِ ٢/ ١٣٢ ح ١٦٩١ ، واللفظ له ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ ... . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب تَفْسِير ذَلِكَ (أي تفسير قول النبي ﷺ : « **وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ** ») ٥/ ٦٢ ح ٢٥٣٥ ، من طريق يَحْيَى بن

==

==

سَعِيد القَطَّان ، عن مُحَمَّد بن عَجْلَان ، به . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٢٥١ ح ٧٤١٣، ٢/ ٤٧١ ح ١٠٠٨٨ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، عن مُحَمَّد بن عَجْلَان ، به .

دراسة إسناد أَبِي دَاوُد :

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـــ ٨ .
- سُفْيَان : الثَّوْرِي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـــ ٨ .
- مُحَمَّد بن عَجْلَان : القُرَشِي ، أبو عبد الله المَدَنِي . روي عن : أبيه ، وعَمْرو بـــن شُعَيْب ، والمَقْبُرِي ، وجماعة . وعنه : السُّفْيَانَان ، ويَحْيَى بـــن سَـــعِيد القَطَّـــان ، وطائفة . وثقه ابن عُيَيْنَة وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي وأبـــو زُرْعَـــة وأبـــو حَـــاتِم والنَّسَائِي ، وذكره ابن حبَّان في الثقات ، وقال يَعْقُوب بن شَيْبَة : صدوق وســـط ، وقال السَّاجِي : هو من أهل الصدق لم يُحَدِّث عنه مَالِك إلا يسيرًا ، وقال الذَّهَبِي : إمام صدوق مشهور ، وقال يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان : سمعت ابن عَجْلَـــان يقـــول : كان سَعِيد المَقْبُرِي يُحَدِّث عن أبيه عن أَبِي هُرَيْرَة وعن رجل عن أبـــي هُرَيْـــرَة فاختلطت علي فجعلتها عن أَبِي هُرَيْرَة ، وقال أبو عبد الله الحَاكِم : أخرج له مُسْلِم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبـــي هُرَيْرَة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين (أي ومائة) » . ينظر ترجمتـــه في : التاريخ الكبير ١/ ١٩٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٤٧ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٩، الثقات ٧/ ٣٨٦ ـــ ٣٨٨ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٠١ ـــ ١٠٧ ، ميزان الاعتـــدال ٦/ ٢٥٦ ـــ ٢٥٨ ، تقريب التهذيب صـــ ٤٩٦ .
- المَقْبُرِي : هو سَعِيد بن أَبِي سَعِيد كَيْسَان اللَّيْثِي مولاهم ، المَقْبُرِي ، أبو سَعْد المَدَنِي . روى عن : أَبِي هُرَيْرَة ، وأَنْس بن مَالِك ، وخلق . وعنه : اللَّيْث بن سَعْد ، وابن عَجْلَان ، وعدة . قال ابن سَعْد وابن المَدِينِي والعِجْلِي وأبو زُرْعَة وابـــن خِـــرَاش والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن سَعْد : كثير الحديث ولكنه كبر وبقـــي حتـــى اختلط قبل موته بأربع سنين ، وزاد ابن خِرَاش : جليل أثبت الناس فيه اللَّيْث بـــن سَعْد ، وزاد ابن حَجَر : « من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مـــات فـــي

==

وإنما قَدَّم الولد على الزوجة في النفقة ؛ لشدة حاجته إليها ، فليس له غير أبيه منفقًا، بخلاف الزوجة، فإنه لو طلقها ؛ لأمكنها أن تتزوج بآخر، أو ينفق عليها قرابتها .

قال الخَطَّابِي[(١)] : « هذا الترتيب ــ في الحديث ــ إذا تأملته ، علمت أنه ﷺ قَدَّم الأَوْلَى فالأَوْلَى والأقرب ، وهو أنه أَمَرَه بأن يبدأ بنفسه ، ثم

==

حدود العشرين (أي ومائة) ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها » ، وقال الذَّهَبِي : الإمام المُحَدِّث الثقة ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : اختلط قبل موته بأربع سنين ، وقال أَحْمَد: ليس به بأس ، وقال أبو حَاتِم : صدوق . والخلاصة فيه : ثقة ، قال الذَّهَبِي: « ما أحسبه روى شيئًا في مدة اختلاطه ، وكذلك لا يوجد له شيء منكر » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى (القسم المتمم) صـــ ١٤٥ ــ ١٤٧ ، معرفة الثقات ١/ ٣٩٩ ، الجرح والتعديل ٤/ ٥٧ ، الثقات ٤/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦ ــ ٤٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢١٦ ــ ٢١٧ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٣٦ .

- أبو هُرَيْرَة : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

<u>الحكم على الحديث :</u> الحديث إسناده حسن ؛ فيه مُحَمَّد بن عَجْلَان : صدوق . وبقية رجال الإسناد ثقات .

(١) هو أبو سُلَيْمَان حَمْد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الخَطَّاب الخَطَّابِي البُسْتِي (إلى بُسْت: بلدة من بلاد كَابُل) . كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة ، قال السَّمْعَانِي : كان حجة صدوقًا ، وقال الذَّهَبِي : كان ثقة مُتَثَبِّتًا من أوعية العلم . من تصانيفه : معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) ، غريب الحديث ، إصلاح غلط المحدثين ، شرح الأسماء الحسنى ، العزلة ، الغُنْيَة عن الكلام وأهله . وُلِدَ سنة تسع عشرة وثلاثمائة ، وتُوُفِّيَ في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، وقيل : سنة ست وثمانين ، والأول أصح . ينظر في ترجمته : الأنساب ١/ ٣٤٩ ، ٢/ ٣٨٠ ، المنتظم ١٤/ ١٢٩ ، معجم الأدباء ١/ ٦٣٠ ــ ٦٤٠ ، ٣/ ٢٥١ ــ ٢٥٢ ، وفيات

==

بولده ؛ لأن ولده كبعضه ، فإذا ضيعه هلك ، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه . ثم ثَلَّث بالزوجة وأَخَّرَهَا عن درجة الولد ؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما ، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه . ثم ذَكَر الخادم ؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته ، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه . ثم قال له فيما بعد : " **أَنْتَ أَبْصَرُ** " ، أي إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت . وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة ؛ لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ، ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية ، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية ، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق ، والنسب لا ينقطع أبدًا . ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة(١) » .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(٢) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي ، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي . فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لاَ ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ**(٣)(١) » .

==

الأعيان ٢/ ٢١٤ ــ ٢١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨ ــ ١٠٢٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ــ ٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٢ ــ ٢٩٠ .

(١) معالم السنن ٢/ ٨١ ــ ٨٢ .

(٢) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـ ٤٢ .

(٣) قوله « **مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ** » : بكسر أوله للأكثر ، أي من حاصله ، مما عنده من العلم المقتني في قلبه ، فهو إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث

==

والحصر في هؤلاء (الزوجة ، الابن ، العبد) : مَرَدُّه الأسباب الموجبة للنفقة (الزوجية ، القرابة ، ملك اليمين) . « فمنهم مَنْ تجب نفقته بالقَرَابَة ، ومنهم مَنْ تكون مندوبة ، وتكون صدقة وصلة ، ومنهم مَنْ تكون واجبة بملك النكاح ، أو ملك اليمين(٢) » .

قال ابن بَطَّال(٣) : « قال المُهَلَّب(٤) : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحديث حجة في ذلك . وقوله ﷺ : " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ،

==

المرفوع مع الواقع . ويروى بفتح أوله ، أي من فقهه وفطنته . مقدمة فتح الباري صـــ ١٨١ ، فتح الباري ٩/ ٥٠١ .

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ ٥/ ٢٠٤٨ ح ٥٠٤٠ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المســند** ٢/ ٥٢٤ ح ١٠٧٩٥ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨١ ــ ٨٢ .

(٣) هو العلامة أبو الحسن عَلِي بن خَلَف بن عَبْد المَلِك بن بَطَّال القُرْطُبِي المَــالِكِي . كان من أهل العلم والمعرفة ، عُنِيَ بالحديث العنايـــة التامـــة ، وشـــرح صـــحيح البُخَارِي . توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧ ــ ٤٨ ، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٢١ ، الوافي بالوفيات ٢١/ ٥٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٣ ، الأعلام للزرِكْلِي ٤/ ٢٨٥ ، معجم المؤلفين ٢/ ٤٣٨ .

(٤) هو أبو القَاسِم المُهَلَّب بن أَحْمَد بن أبي صُفْرَة أُسَيْد بن عبد الله التَّمِيمِيُّ الأَسَــدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ المَرِيِيُّ المَالِكِيُّ . أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفون بالذكاء . ولِي قضاء المَرِيَّة (مدينة أَنْدَلُسِيَّة . معجم البلــدان ٥/ ١١٩ ــ ١٢٠) . اختصـــر صـــحيح البُخَارِي وسَمَّاه : « النَّصيح في اختصار الصحيح » ، وصَنَّف « شَرْح صـــحيح البُخَارِي » . تُوُفِّيَ سنة خمس وثلاثين وأربعمائة . ينظر فـــي ترجمتـــه : تـــاريخ الإسلام ٢٩/ ٤٢٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩ ، الديباج المُذْهَب في معرفـــة

==

ولم يَذْكُر إلا الصدقة ، يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة ، وإنما أمرهم أن يبدءوا بأهليهم ؛ خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها ، فَعَرَّفَهُم ﷺ أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يَقُوتُوهُم . قال الطَّبَرِي[١] : وقوله ﷺ : " وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ، إنما قال ذلك ؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله ، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره ، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله ، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده ، إذ فَرْض عليه النفقة عليهم ، وليست النفقة على غيرهم فرضًا عليه ، ولا شك أن الفرض أَوْلَى بكل أحد من إيثار التطوع عليه . وفيه : أن النفقة على الولد ما داموا صغارًا فرض عليه ؛ لقوله : " إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ؟ " ، وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة[٢] » .

فالإنفاق على النفس إذن واجب مقدم على كل واجب ، والواجب منه بقَدْر ما يُبْقِي على الإنسان حياته ، ويُمَكِّنه من أداء الواجبات الدينية والدنيوية .

==

أعيان علماء المَذْهَب ٢/ ٣٤٦ ، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٥ ـــ ٢٥٦ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١١٤ ، هدية العارفين ٢/ ٤٨٥ .

(١) مُحَمَّد بن جَرِير الطَّبَرِي : سبق التعريف به صـــ ٥١ .

(٢) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ٥٣٠ .

قال ابن حَزْم[1] : « فَرْض على كل أحد من الرجال والنساء الكبار والصغار أن يبدأ بما لا بُدَّ له منه ، ولا غِنًى عنه به من نفقة وكسوة[2]».

---

(١) هو أبو مُحَمَّد عَلِي بن أَحْمَد بن سَعِيد بن حَزْم بن غَالِـب ، الفَارِسِـي الأصـل ، الأَنْدَلُسِي ، القُرْطُبِي ، الظَّاهِرِي . كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحـدة الـذهن ، وسعة العلم بالكتاب والسُّنَّة والمذاهب والملل والنِّحَل والعربية والآداب والمنطـق والشعر ، مع الصدق والديانة والرئاسة والثروة وكثرة الكتـب ، وكـان شَـافِعِي المذهب ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس . من مصنفاته : المُحلَّى بالآثار ، والإحكام في أصول الأحكام ، والفِصَل في الملل والنِّحَل . تُوُفِّيَ سنة ست وخمسين وأربعمائة ، عن اثنتين وسبعين سنة . ينظر في ترجمته : معجم الأدبـاء ٣/ ٥٤٦ ــ ٥٥٦ ، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥ ــ ٣٣٠ ، الوافي بالوفيات ٢٠/ ٩٣ ــ ٩٨ ، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤١ ، البداية والنهاية ١٢/ ٩١ ــ ٩٢ .

(٢) المُحلَّى بالآثار ١٠/ ١٠٠ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

المسلم بين الإنفاق على نفسه والإيثار عليها

الإيثار مصدر « آثَر » ، ومعناها : « اِخْتَار ، وفَضَّل ، وقَدَّم ، وفي التنزيل: ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴾[1]، وآثَرْتُك إيثارًا : فَضَّلْتُك . والإِيثَار : تفضيل المَرْءِ غَيْرَه على نَفْسِه[2]».

والإِيثَار في الاصطلاح : « أن يُقَدِّم غَيْرَه على نَفْسِه ، في النَّفْع له ، والدَّفْع عنه ، وهو النِّهَايَة في الأُخُوَّة[3] » .

وقال أبو عبد الله القُرْطُبِي[4] : « الإِيثَار هو تَقْدِيم الغَيْر على النَّفْس في حُظُوظِهَا الدُّنْيَوِيَّة ؛ رَغْبَةً في الحُظُوظ الدِّينِيَّة ، **وذلك ينشأ عن** قُوَّة

(١) سورة يوسف ، الآية ٩١ .

(٢) ينظر : تاج العروس ١٠/ ٢٠ ، المعجم الوجيز صـــ ٦ .

(٣) ينظر : التعريفات صـــ ٥٩ .

(٤) هو مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي الأَنْدَلُسِي ، أبو عبد الله القُرْطُبِي . من كبار المُفَسِّرين ، صالح مُتَعَبِّد . رَحَل إلى الشَّــرق ، واســتقر بمُنْيَة بَنِي خَصِيب (في شمالي أَسْيُوط بمِصْر) ، وتوفي فيها . من كتبه : الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة . توفي سنة أحدى وسبعين وســتمائة . ينظر في ترجمته : تاريخ الإسلام ٥٠/ ٧٤ ــ ٧٥ ، الوافي بالوفيــات ٢/ ٨٧ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٥/ ٣٢٢ ، معجم المؤلفين ٣/ ٥٢ .

اليَقِين ، وتَوْكِيد المَحَبَّة ، والصَّبْر على المَشَقَّة . يُقَال : آثَرْتُه بكذا : أي خَصَصْتُه به وفَضَّلْتُه[1] » .

ولما كان في الإيثار ــ الذي هو أرفع درجات السخاء ــ تفضيل للغير على النفس ، وتقديمه عليها في حُظُوظِهَا الدُّنْيَوِيَّة عن طيب نفس ، مع حاجتها إلى ذلك ، كان مدح الله ﷻ لمن تحلى به واتصف ، فقد مدح الله ﷻ الأنصار ، وأثنى على موقفهم من إخوانهم المهاجرين حين قدموا المدينة، فقال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[3] ، قال : « **أَتَى رَجُلٌ**[4] **رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقَالَ** : **يَا رَسُولَ اللهِ ، أَصَابَنِي الجَهْدُ**[5] ، **فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** : **أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ الله ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**[6] ، **فقَالَ** : **أَنَا يَا**

---

(١) تفسير القُرْطُبي ١٨/ ٢٦ .

(٢) سورة الحَشْر ، جزء الآية ٩ . ويراد بالخَصَاصَة : الفقر . ينظر : المفردات في غريب القرآن صــ ١٤٩ .

(٣) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صــ ٤٢ .

(٤) قوله « **أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ** » : قال ابن حجر : لم أقف على اسمه . ينظر : فتح الباري ٧/ ١١٩ .

(٥) الجَهْد : المشقة والحاجة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٢٠ ، الديباج على مسلم ٥/ ٩٩ .

(٦) قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٧/ ١٢٠) : « الصواب الذي يتعين الجزم به في حديث أبي هُرَيْرَة ما وقع عند مُسْلِم : " **فَقَامَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يُقَالُ له : أبو طَلْحَةَ** " وبذلك جَزَم الخَطيب (في الأسماء المبهمة ٦/ ٣٩٨ ــ ٤٠٠) ، لكنه قال : أَظُنُّه غير أبي طَلْحَة زَيْد بن سَهْل المشهور . وكأنه استبعد ذلك من وجهين : أحدهما : أن أبا طَلْحَة زَيْد بن سَهْل مشهور لا يَحْسُن أن يُقَال فيه : " فَقَامَ رَجُلٌ
==

رَسُولَ اللهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ، فقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا ، قَالَتْ : واللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ ، قَالَ : فإذا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا[1] اللَّيْلَةَ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : لَقَدْ عَجِبَ اللهُ ﷻ ، أَوْ ضَحِكَ[2] ، مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ ﴾[3] » .

==

يُقَالُ له أبو طَلْحَةَ " ، والثاني : أن سياق القصة يُشْعِر بأنه لم يكن عنده ما يَتَعَشَّى به هو وأهله حتى احتاج إلى إطفاء المصباح ، وأبو طَلْحَة زَيْد بن سَهْل كان أكثر أَنْصَار المَدِينَة مَالًا فَيَبْعُد أن يكون بتلك الصفة من التَّقَلُّل . ويمكن الجواب عن الاستبعادين » . قال الدكتور / مُوسَى شَاهين (في فتح المنعم ٨/ ٢٧٨) : «يمكن الجواب عن الاستبعاد الأول باحتمال كون الرجل المشهور عند الناس غير مشهور عند أبي هُرَيْرَة ، وأبو هُرَيْرَة في ذلك الوقت كان جديدًا على أهل المَدِينَة . وعن الاستبعاد الثاني باحتمال أن يكون بيت الغَنيِّ خاليًا في ليلة ؛ لأمر ما . والله أعلم».

(١) قوله « **وَنَطْوِي بُطُونَنَا** » : أي نجمعها ، فإذا جاع الرجل انطوى جلد بطنه . ينظر : عمدة القاري ١٩/ ٢٢٨ .

(٢) نسبة الضحك والتعجب إلى الله مجازية ، والمراد بهما : الرضا بصنيعهما. ينظر: فتح الباري ٧/ ١٢٠ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب فضائل الصحابة ، بَاب قَوْلِ الله ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ٣/ ١٣٨٢ ح ٣٥٨٧ ، وكِتَاب التفسير ، بَاب ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾٤/ ١٨٥٤ ح ٤٦٠٧ ، واللفظ له من هذا الموضع . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الأَشْرِبَةِ ، بَاب إِكْرَام الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ٣/ ١٦٢٤ ــ ١٦٢٥ ح ٢٠٥٤ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عن رسول الله ﷺ ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ ٥/ ٤٠٩ ح ٣٣٠٤ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » .

وفي ضوء هذا ، ومن خلال أحاديث الدراسة ــ المفصحة عن الأَوْلَى بالإنفاق ، والمؤكدة على أن أَوْلَى الناس انتفاعًا بالمال هو صاحب المال ، وأن إنفاقه على نَفْسِه واجب ، وحق مقدم على كل حق ، ويتلوه حق الأَهْل ، ومَنْ تَلْزَمُه نفقتهم ــ ، هل يُفْهَم أن هناك تعارضًا بين لزوم الإنفاق على النفس ، ووجوب تقديمها على غيرها ، وبين الإيثار عليها ؟ .

والجواب : لا تعارض بين النَّصَّيْن القرآني والنبوي ، فيمكن الجمع بينهما ، من وجهين .

الأول : يحمل كل من النَّصَّيْن على وجه ، فمن كان في مقدوره الصبر على الفقر والحاجة ، جاز له أن يقدم حق غيره على حق نفسه . ومن لا صبر عنده على الفقر والحاجة ، لزمه أن يقدم حق نفسه ، ولا يؤثر غيره عليها ؛ « لما يُخَاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نِزَاع النَّفْس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب مَالُه ، ويَبْطُل أجره ، **ويصير كَلًّا على الناس**[1] » .

« فرغم حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين ، في كثير من الآيات والأحاديث ، فقد أمر الله ﷻ بالقَصْد والاعتدال ، وعدم التجاوز إلى حد يعتبر إسرافًا[2] ، بحيث يؤدي إلى فَقْر

---

(١) معالم السنن ٢/ ٧٧ ــ ٧٨ .

(٢) معنى ذلك : أن الإسراف كما يكون في الشر ، يكون في الخير ، كمن تصدق بجميع ماله ، قال تعالى : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ [الأَنْعَام : ١٤١] ، أي لا تُعْطُوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء . رُوِيَ **أنَّ ثَابِت بن قَيْس بن شَمَّاس أَنْفَقَ جِذَاذ نَخْلَة ، ولَمْ يَتْرُك لِأَهْلِه شَيْئًا ، فَنَزَلَت الآيَة** (الطَّبَري في التفسير ٨/ ٦١ ، عن ابن جُرَيْج ، من قوله ، فهو معضل) .

==

المُنْفِق نفسه ، حتى يَتَكَفَّفَ الناس ، قال الله تعالى ــ في صفات المؤمنين ــ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1] ، وكذلك قال : ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾[2] .

قال المُفَسِّرُون في تفسير هذه الآية : « ولا تُخْرِج جميع ما في يدك ، مع حاجتك وحاجة عيالك إليه ، فتقعد منقطعًا عن النفقة والتصرف ، كما يكون البعير الحسير ، وهو الذي ذَهَبَت قُوَّتُه ، فلا انبعاث به ، وقيل : لئلا

==

وقِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَت فِي مُعَاذ بن جَبَل ، بِفِعْلِه مِثْل ذَلِكَ (عَبْد الرَّزَّاق في المصنف ٤/ ١٤٥ ح ٧٢٦٧ ، وابن أبي حَاتِم في التفسير ٥/ ١٣٩٩ ح ٧٩٦٦ ، ٥/ ١٤٦٥ ح ٨٣٨٤ ، كلاهما عن ابن جُرَيْج ، من قوله ، فهو معضل أيضًا) . ينظر : تفسير القُرْطُبي ٧/ ١١٠ ــ ١١١ . وفي المعجم الوسيط (١/ ١١٢) : « جَذَّ الشَّيْءَ جَذًّا : كَسَرَهُ ، أَوْ قَطَعَهُ ، فَهُوَ جَذِيذٌ ، ومَجْذُوذٌ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ [هُود : ١٠٨] ، وجَذَّ النَّخْلَ جَذًّا وجِذَاذًا : قَطَعَ ثَمَرَهُ وجَنَاهُ » . وأخرج البُخَاري (في الأدب المفرد : بَاب السَّرَفِ فِي المَالِ صـ ١٥٨ أَثَر ٤٤٣) ، عن ابن عَبَّاس ، « فِي قَوْلِهِ ﷻ : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [سَبأ : ٣٩] ، قَالَ : فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرِ » . قلت : إسناد البُخَاري حسن ؛ فيه إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا الخُلْقَاني : صدوق (ينظر في ترجمته : تهذيب الكمال ٣/ ٩٢ ــ ٩٦ ، الكاشف ١/ ٢٤٦ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٧ ، تقريب التهذيب صـ ١٠٧) .

(١) سورة الفرقان ، الآية ٦٧ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٩ .

تَبْقَى ملومًا ذا حسرة على ما في يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن ممن يَتَحَسَّر على إنفاق ما حَوَتْه يده في سبيل الله ، وإنما نَهَى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حَوَتْه يده من المال مَنْ خِيفَ عليه الحسرة على ما خرج عن يده ، وقد قال النبي ﷺ : " **يَأْتِي أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**(1)(2) "، فأما من وَثِقَ بموعود الله ، وجزيل ثوابه فيما أنفقه، فغير مراد

---

(1) قال الخَطَّابي (في معالم السنن ٢/ ٧٧) : « قوله " **يَسْتَكِفُّ النَّاسَ** " ، معناه : يَتَعَرَّض للصدقة ، وهو أن يَأْخُذَهَا ببطن كَفِّه ، يقال : تَكَفَّف الرَّجُل واسْتَكَفَّ : إذا فَعَل ذلك . قوله " **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى** " : أي عن غِنًى يَعْتَمِدُه ، ويَسْتَظْهِر به على النوائب التي تَنُوبُه » .

(2) الحديث من رواية جابر ﷺ ، أخرجه : **أبو داود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ ٢/ ١٢٨ ح ١٦٧٣ ، واللفظ له ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : **كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا ، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى »** ، ٢/ ١٢٨ ح ١٦٧٤ ، وقال ﷺ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، زَادَ : « **خُذْ عَنَّا مَالَكَ ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ** » . كما أخرجه : **الدَّارمِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ ١/ ٤٧٩ ح ١٦٥٩ ، عن يَعْلَى ابنُ عُبَيْد
==

==

وأَحْمَد بن خَالِد ، عن مُحَمَّد بن إسْحَاق ، بهما . **وأبو يَعْلَى في المسند** ٤/ ٦٥ ح ٢٠٨٤ ، من طريق يَزِيد بن زُرَيْع ، عن مُحَمَّد بن إسْحَاق ، بهما ، ٤/ ١٥٤ ح ٢٢٢٠ ، من طريق يَزِيد بن هَارُون ، عن مُحَمَّد بن إسْحَاق ، بهما . **وابن خُزَيْمَة في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّجْرِ عَنْ صَدَقَةِ الْمَرْءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ ٤/ ٩٨ ح ٢٤٤١ ، عن يَعْقُوب بن إبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي ، عن عبد الله بن إدْرِيس ، بالثاني ، ومن طريق يَزِيد بن هَارُون ، عن ابن إسْحَاق ، بهما . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّع ٨/ ١٦٥ ــ ١٦٦ ح ٣٣٧٢ ، من طريق يَزِيد بن مَوْهِب ، عن عبد الله بن إدْرِيس ، بالثاني . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب الزَّكَاةِ ١/ ٥٧٣ ح ١٥٠٧ ، من طريق إبْرَاهِيم بن الحُسَيْن (ابن دِيزِيل) ، عن مُوسَى بن إسْمَاعِيل ، بالأول ، وقال عقب الحديث : « هذا حديث صحيح على شرط مُسْلِم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذَّهَبِي .

<u>دراسة إسنادي أبي دَاوُد :</u>

دراسة الإسناد الأول :

- مُوسَى بن إسْمَاعِيل : المِنْقَرِي مولاهم ، أبو سَلَمَة التَّبُوذَكِي البَصْرِي . روى عن : جَرِير بن حَازِم ، وحَمَّاد بن سَلَمَة ، وعبد الله بن المُبَارَك ، وخلق . وروى عنه : البُخَارِي ، وأبو دَاوُد ، وإبْرَاهِيم بن الحُسَيْن (ابن دِيزِيل) ، وعدة . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلِي وأبو حَاتِم والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من المتقنين ، وقال ابن خِرَاش : تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وتعقبه الذَّهَبِي قائلاً : نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي ، وقال ابن حَجَر : لا التفات إلى قول ابن خِرَاش : تكلم الناس فيه . تُوُفِّيَ سنة ثلاث وعشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٠٦ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٠٣، الجرح والتعديل ٨/ ١٣٦ ، الثقات ٩/ ١٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٢١ ــ ٢٦ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٥٣٦ ، الكاشف ٢/ ٣٠١ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٩ .
- حَمَّاد : ابن سَلَمَة ، ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٤٥ .

==

==

- مُحَمَّد بن إِسْحَاق : ابن يَسَار ، أبو بَكْر ، وقيل : أبو عبد الله ، القُرَشِي المُطَّلِبِي مولاهم ، المَدَنِي ، صاحب المغازي . روى عن : الزُّهْرِي ، وشُعْبَة ، وعَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة ، وجماعة . وعنه : الحَمَّادَان ، وعبد الله بن إِدْرِيس ، ويَزِيد بن زُرَيْع ، وعدة . قال ابن سَعْد : ثقة ، وقال ابن مَعِين : كان ثقة وكان حسن الحديث، وقال مرة : كان ثبتًا في الحديث ، وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن المُبَارَك : صدوق ، وقال أَحْمَد : يُكْتَب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي وما أشبهها . وقال أَبو حَاتِم : « لم يكن أحد بالمَدِينَة يقاربه في علمه، ولا يوازيه في جمعه ، وكان شُعْبَة وسُفْيَان يقولان : مُحَمَّد بن إِسْحَاق أمير المؤمنين في الحديث ، ومن أحسن الناس سياقًا للأخبار ، وأحسنهم حفظًا لمتونها ، وإنما أَتى ما أتى لأنه كان يدلس على الضعفاء ، فوقع المناكير في روايته من قِبَل أولئك ، فأما إذا بَيَّن السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته » ، وقال ابن عَدِي : « قد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف ، وربما أخطأ كما يخطئ غيره ، ولم يتخلف عنه في الرواية عنه الثقات والأئمة ، وهو لا بأس به » ، وقال الذَّهَبِي : « كان صدوقًا من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة » ، وقال ابن عُيَيْنَة : اتهموه بالقَدَر . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق يدلس ، ورمي بالتَّشَيُّع والقَدَر ، من الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها » . ووضعه في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين ، وهي : من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٢١ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٩١ ــ ١٩٣ ، الثقات ٧/ ٣٨٠ ــ ٣٨٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ١٠٢ ــ ١١٢ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠٥ ــ ٤٢٩ ، الكاشف ١٥٦/٢، تقريب التهذيب صــ ٤٦٧ ، طبقات المدلسين صــ ٥١ .
- عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة : ابن النُّعْمَان الأَوْسِي الأَنْصَارِي المَدَنِي ، أبو عُمَر، وقيل: أبو عَمْرو . روى عن : أَبِيه ، وجَابِر بن عبد الله ، ومَحْمُود بن لَبِيد ، وخلق . وعنه : بُكَيْر

==

==
بن الأَشَجِّ ، وابن عَجْلَان ، وابن إِسْحَاق ، وعدة . قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة والنَّسَائِي : ثقة، وقال ابن سَعْد : كان ثقة كثير الحديث عالمًا ، وقال البَزَّار: ثقة مشهور ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : كان ثقة عارفًا بالمغازي واسع العلم ، وقال أيضًا : صدوق علامة بالمغازي ، وقال ابن حَجَر : « ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٦/ ٣٤٦ ، الثقات ٥/ ٢٣٤ ـــ ٢٣٥ ، تهذيب الكمال ١٣/ ٥٢٨ ـــ٥٣١، تاريخ الإسلام ٧/ ٣٨٩ ، الكاشف ١/ ٥٢٠ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٨٦ .

- مَحْمُود بن لَبِيد : ابن عُقْبَة بن رَافِع الأَنْصَارِي الأَوْسِي الأَشْهَلِي ، أبو نُعَيْم المَدَنِي . ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث يُرْسِلُهَا، وجل روايته عن الصحابة ﷺ، كعُمَر ، وعُثْمَان ، وجَابِر ، وغيرهم . وروى عنه : بُكَيْر بن الأَشَجِّ ، والزُّهْرِي ، وعَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة ، وخلق . قال البُخَارِي : له صحبة ، وقال التِّرْمِذِي (في السنن : أول كِتَاب الطِّبِّ ٤/ ٣٨١ عقب حديث ٢٠٣٦) : أدرك النبي ﷺ ورآه وهو غلام صغير ، وذكره ابن حِبَّان في الصحابة ، وقال أبو حَاتِم : لا يعرف له صحبة ، وذكره ابن سَعْد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره مُسْلِم في الطبقة الثانية من التابعين ، وقال العِجْلِي : مَدَنِي تابعي ثقة ، وقال أبو زُرْعَة : ثقة ، وقال يَعْقُوب بن سُفْيَان : ثقة . ورجح ابن عَبْد البَرِّ إثبات الصحبة له ، حيث قال : قول البُخَارِي أولى . تُوُفِّيَ سنة ست وتسعين ، وقيل : سنة سبع ، وله تسع وتسعون سنة . قال ابن حَجَر : « يكون له يوم مات النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٧٧ ، التاريخ الكبير ٤٠٢/٧، معرفة الثقات ٢/ ٢٦٦ ، الجرح والتعديل ٨/ ٢٨٩ ، الثقات ٣/ ٣٩٧ ، ٥/ ٤٣٤ ـــ ٤٣٥ ، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٨ ـــ ١٣٧٩ ، تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠٩ ـــ ٣١١ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٥ ـــ ٤٨٦ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٩ ، تقريب التهذيب صـــ ٥٢٢ .
- جَابِر بن عبد الله الأَنْصَارِي : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـــ ٣٨ .

دراسة الإسناد الثاني :

- عُثْمَان بن أَبِي شَيْبَة : هو عُثْمَان بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان بن خُوَاسْتِي العَبْسِي مولاهم ، أبو الحَسَن بن أبي شَيْبَة الكُوفِي . روى عن : جَرِير بن عَبْد الحَمِيد ، وابن عُيَيْنَة ، وعبد الله بن إِدْرِيس ، وخلق . وعنه : البُخَارِي ، ومُسْلِم ، وأبو دَاوُد ، وعدة . وهو ثقة
==

==

حافظ ، وثقه ابن مَعين والعِجْلِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم : صدوق ، وقال الذَّهَبِي : « له أفراد وغرائب ، وقد أكثر عنه البُخَارِي ، وكان مَزَّاحًا حتى في ما يتصحف من القرآن ، ولعله تاب » . تُوُفِّيَ سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وله ثلاث وثمانون سنة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ١٣٠ ، الضعفاء الكبير ٣/ ٢٢٢ ـــ ٢٢٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٦٦ ، الثقات ٨/ ٤٥٤ ، تهذيب الكمـــال ١٩/ ٤٧٨ ـــ ٤٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٥١ ـــ ١٥٤ ، المغني فـــي الضعفاء ١/ ٦٠٣ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٨ ـــ ٥١ ، تقريب التهذيب صـــ ٣٨٦ .

- ابن إِدْرِيس : هو عبد الله بن إِدْرِيس بن يَزِيد بن عَبْد الرَّحْمَن الأَوْدِي ، أبو مُحَمَّد الكُوفِي . روى عن : الأَعْمَش ، وابن إِسْحَاق ، وعدة . وعنه : ابنا أَبِي شَيْبَة ، ويَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم الدَّوْرَقِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد : كان ثقة مأمونًا كثير الحديث حجـــة صـــاحب سُـــنَّة وجماعة ، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي والنَّسَائِي : ثقة ، زاد العِجْلِي: ثبت صاحب سُنَّة زاهد صالح ، وزاد النَّسَائِي : ثبت ، وقال ابن المَدِينِي: من الثقات ، وقال أبو حَاتِم : هو حجـــة يحتج بها وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة ، وقال ابن حِبَّان : كان صلبًا في السُّنَّة ، وقـــال الذَّهَبِي : الامام القدوة الحجة ، وقال ابن حَجَر : « ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله بضع وسبعون سنة » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٩ ، معرفة الثقات ٢/ ٢١ ، الجرح والتعديل ٥/ ٨ ، الثقات ٧/ ٥٩ ـــ ٦٠ ، تهذيب الكمـــال ١٤/ ٢٩٣ ـــ ٣٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨٢ ـــ ٢٨٤ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٩٥ .
- ابن إِسْحَاق : صدوق يدلس ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- مَحْمُود بن لَبِيد : صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- جَابِر بن عبد الله الأَنْصَارِي : صحابي جليل ، سبقت ترجمته صـــ ٣٨ .

<u>الحكم على الحديث :</u>

رجال الحديث بإسناديه ثقات سوى مُحَمَّد بن إِسْحَاق ، وهو صدوق يُـــدلِّس ، ولـــم يُصَـــرِّح بالسماع . لكن ذَكَر ابن حَجَر (في هدي الساري صـــ ٤٢) : أنه وقع عند أبـــي يَعْلَـــى تصريحه بالسماع من عَاصِم بن عُمَر بن قَتَادَة . فإن يكن كذلك فالحديث بإسناديه حسن ، على أني لم أجد في إسنادي أبي يَعْلَـــى فـــي المســـند (٤/ ٦٥ ح ٢٠٨٤ ، ٤/ ١٥٤ ح ٢٢٢٠) تصريحه بالسماع .

بالآية ، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ﷺ ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم ، فلم يُعَنِّفْهُم النبي ﷺ ؛ لصحة يقينهم ، وحسن توكلهم وشدة بصائرهم[1][2] » .

قال في سبل السلام[3] : « الأَوْلَى أن يقال : من تصدق بماله كلـــه ، وكان صبورًا على الفاقة ، ولا عيال له ، أو له عيال يصبرون ، فلا كلام في حُسْن ذلك ، ويدل له قول الله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) كأبي بَكْر ﷺ ، فلم يُنْكِر ﷺ عليه تصدقه بماله كله ؛ لما عَلِمَه من صحة نيتــه ، وقوة يقينه ، فلم يخف عليه فتنة الفقر . أخرج **أبو دَاود** (في السنن : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ــ عَقِبَ بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِــهِ ــ ٢/ ١٢٩ ح ١٦٧٨ ، وإسناده حسن ، من أجل هِشَام بن سَعْد ، ولم يُتَابع ، واللفظ الآتي له) ، **والتِّرْمِذِي** (في السنن : كِتَاب الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، بَاب فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كِلَيْهِمَا ٥/ ٦١٤ ح ٣٦٧٥ ، وقال عَقِبَه : هذا حديث حسن صـــحيح) ، **والدَّارِمِي** (في السنن : كِتَاب الزَّكَاة ، بَاب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَـــا عِنْـــدَهُ ١/ ٤٨٠ ح ١٦٦٠) ، **والحَاكِم** (في المستدرك : كِتَاب الزَّكَاةِ ١/ ٥٧٤ ح ١٥١٠ ، وقال عَقِبَه : هذا حديث صحيح على شرط مُسْلِم ولم يخرجاه ، ووافقه الـــذَّهَبِي) عَنْ عُمَر بن الخَطَّاب ﷺ قَالَ : « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَــقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ، قُلْتُ : مِثْلَهُ ، قَالَ : وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ ، قَالَ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّــهَ وَرَسُولَهُ ، قُلْتُ : لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا** » .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٨٣ ، وينظر : أحكـــام القـــرآن للجَصَّـــاص ٣/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩، معالم السنن ٢/ ٧٧ ــ ٧٨ ، أحكام القـــرآن لابـــن العَرَبِـــي ٣/ ١٩١ ــ ١٩٣ ، التفسير الكبير لفَخْر الدِّين الرَّازِي ٢٠/ ١٥٦ .

(٣) ٢/ ١٤١ ــ ١٤٢ .

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾(١) ، وقولـــــه : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾(٢) ، ومن لم يكن بهذه المثابة كُرِه له ذلك » .

وأما قوله في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ : « **فقَالَ لِامْرَأَتِهِ : ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا ، قَالَتْ : واللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ ، قَالَ : فإذا أرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ** » ، « فمحمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلـــى الأكل ، وإنما تَطْلُبُه أَنْفُسُهُم على عادة الصبيان من غير جوع يضـــرهم؛ فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل، لكان إطعامهم واجبًا، ويجب تقديمه على الضيافة . وقد أثنى الله ورسوله ﷺ على هذا الرجـــل وامرأته ، فدل على أنهما لم يتركا واجبًا ، بل أحسنا وأجملا ﷺ . وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضـــاهما مـــع حاجتهمـــا وخَصَاصَـــتِهِمَا ، فمدحهما الله تعالى ، وأنزل فيهما : ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهـــم خصاصة . ففيه فضيلة الإيثار ، والحث عليه . وقد أجمع العلمـــاء علـــى فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظـــوظ النفـــوس ، أمـــا القُرُبَات فالأفضل أن لايؤثر بها ؛ لأن الحق فيها لله تعالى(٣) » .

---

(١) سورة الحشر ، جزء الآية ٩ . ويراد بالخَصَاصَة : الفقر . ينظر : المفردات في غريب القرآن صـــ ١٤٩ .

(٢) سورة الإنسان ، الآية ٨ .

(٣) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٤/ ١٢ .

كما « يحرم على الفقير والغني ، أن يصرف قــوت عيالــه علــى الفقراء، ويتركهم على الجوع ، إلا إذا رَضُوا وأَذِنُوا له بأن يصرف قوتهم على الفقراء لأجل الثواب[١] » .

<u>الثاني</u> : الإنفاق على النفس والأهل من باب العدل الواجب ، والإيثار من باب الفضل والإحسان المستحب . وفعل الواجبات حق ينبغـي علــى المسلم القيام به أولًا ، أما فعل ما هو مستحب فيأتي بعد أداء ما هو واجب ، ما لم يتعارض معه ، أو يزاحمه .

وعلى هذا : فالإيثار لا يُصَار إليه إلا بعد أداء الواجبات ، وإيصـــال الحقوق إلى أصحابها ، فإن أُدِّيَت الواجبات ، كحق النفس والأهل ، فحينئذ يكون الإيثار مستحبًا .

قال أبو العَبَّاس القُرْطُبي[٢] :

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٥٥١ .

(٢) هو الإمام ، العمدة ، العلامة ، الفقيه ، المُحَدِّث ، ضِيَاء الدِّين أَبُو العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي المَالكِي ، نزيل الإِسْكَنْدَرِيَّة ، المعروف في بلاده بابن المُزَيِّن ــ صنعة لأبيه ــ . وُلِدَ بِقُرْطُبَــة ســنة ثمــان وسبعين وخمسمائة ، وسمع بها الكثير . وقَدِمَ الإِسْكَنْدَرِيَّة ، فأقام بها يُدَرِّس . وكان بارعًا في الفقه ، والعربية ، عارفًا بالحديث . اختصر الصَّــحيحَيْن ، ثــم شَــرَح مختصر صحيح مُسْلِم ، وسَمَّاه : المُفْهِم لما أَشْكَل من تلخيص كتاب مُسْلِم ، وأتــى فيه بأشياء مفيدة ، وله كتاب كَشْف القِنَاع عَنْ الوَجْد والسَّمَاع . تُوُفِّيَ بالإِسْــكَنْدَرِيَّة سنة ست وخمسين وستمائة . ينظر في ترجمته : تــاريخ الإســلام ٤٨/ ٢٢٤ ــ ٢٢٦ ، الوافي بالوفيات ٧/ ١٧٣ ، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/ ٣٦١ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٥٧ ، شذرات الــذهب ٥/ ٢٧٣ ==

« الغنى يعني به في الحديث[1] : حصول ما تـدفع بـه الحاجـات الضرورية ، كالأكل عند الجوع المُشَوِّش الذي لا صبر عليـه ، وسـتر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله ، **فهذا ونحوه مما لا يجوز الإيثار به** ، ولا التَّصَدُّق ، بل يحرم ؛ وذلك : أنه إن آثر غيره بذلك ، أدى إلى هلاك نفسه ، أو الإضـرار بهـا ، أو كشـف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هـذه الواجبـات صح الإيثار ، وكأن صدقته هي الأفضل ؛ لأجل ما يحمله مـن مَضَـض الحاجة وشدة المشقة[2] » .

==

ــ ٢٧٤ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/ ١٩٤ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ١/ ١٨٦ .

(١) يقصد الحديث الذي يتناوله بالشرح ، وهو حديث حَكيم بن حزَام ﷺ ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ : « **الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّـهُ** » . وقـد سـبق تخريجه صـ ٥٠ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٣/ ٨١ .